

## أحكام القرآن

الثواب عليه ولم يلزمكم ذلك على جهة الإيجاب فيضيق عليكم تذكيرا بنعمه وإعلاما منه اليسر والصلاح لعباده وقوله فإخوانكم يدل على أن أطفال المؤمنين هم مؤمنون في الأحكام لأن  
[١] تعالى سماهم إخوانا لنا و[٢] تعالى قد قال إنما المؤمنون إخوة و[٣] تعالى أعلم .  
باب نكاح المشركات .

قال [١] تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن حدثنا جعفر بن محمد الواسطي قال حدثنا  
جعفر بن محمد بن اليمان قال حدثنا أبو عبيد قال حدثنا عبدا [٢] بن صالح عن معاوية ابن  
صالح عن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن قال ثم استثنى أهل  
الكتاب فقال والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن محصنين غير  
مسافحين ولا متخذي أخدان قال عفائف غير زوان فأخبر ابن عباس أن قوله ولا تنكحوا المشركات  
حتى يؤمن مرتب على قوله والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم وأن الكتابيات  
مستثنيات منهن وروي عن ابن عمر أنها عامة في الكتابيات و غيرهن حدثنا جعفر بن محمد قال  
حدثنا جعفر بن محمد بن اليمان قال حدثنا أبو عبيد قال حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد [٣]  
بن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يرى بأسا بطعام أهل الكتاب وكره نكاح نسائهم قال أبو  
عبيد وحدثنا عبدا [٤] بن صالح عن الليث قال حدثني نافع عن ابن عمر أنه كان إذا سئل عن  
نكاح اليهودية والنصرانية قال إن [٥] حرم المشركات على المسلمين قال فلا أعلم من الشرك  
شيئا أكبر أو قال أعظم من أن تقول ربها عيسى أو عبد من عبيد [٦] فكرهه في الحديث الأول  
ولم يذكر التحريم وتلا في الحديث الثاني الآية ولم يقطع فيها بشيء وأخبر أن مذهب النصارى  
شرك قال وحدثنا أبو عبيد قال حدثنا علي بن سعد عن أبي المليح عن ميمون ابن مهران قال  
قلت لابن عمر إنا بأرض يخالطنا فيها أهل الكتاب فننكح نساءهم ونأكل طعامهم قال فقرأ علي  
آية التحليل وآية التحريم قال قلت أني أقرأ ما تقرأ فننكح نساءهم ونأكل طعامهم قال  
فأعاد على آية التحليل وآية التحريم قال أبو بكر عدوله بالجواب بالإباحة والحظر إلى  
تلاوة الآية دليل على أنه كان واقفا في الحكم غير قاطع فيه بشيء وما ذكر عنه من الكراهة  
يدل على أنه ليس على وجه التحريم كما يكره تزوج نساء أهل